



الأمم المتحدة

# تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الثامنة والخمسون

الملحق رقم ٢٢ (A/58/22)

الجمعية العامة  
الوثائق الرسمية  
الدورة الثامنة والخمسون  
الملحق رقم ٢٢ (A/58/22)

## تقرير اللجنة المخصصة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

٢٤-٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٣



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالانكليزية والإسبانية]

[٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣]

## المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول - مقدمة	٧-١	١
الثاني - سير الأعمال	١٢-٨	٢
المرفقات		
الأول - مشاريع مواد بشأنخصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية		٤
الثاني - تفاهم بشأن بعض أحكام مشاريع المواد		١٧



## الفصل الأول

### مقدمة

- ١ - عقدت اللجنة المعنية بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، اجتماعها عملاً بالفقرة ٢ من قرار الجمعية العامة ١٦/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢. وعقدت اللجنة المخصصة اجتماعها في المقر في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣.
- ٢ - ووفقاً للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٥، فإن اللجنة المخصصة مفتوحة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة.
- ٣ - وافتتح الدورة رئيس اللجنة المخصصة غيرهارد هافنر (النمسا).
- ٤ - وانتخبت اللجنة في جلستها العامة الخامسة المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير مانيموتو غاندي (الهند) ليحل محل نارندر سينغ (الهند) وأنا كارلينا بلازاس (كولومبيا) لتحل محل غيرمو ريس أعضاء في المكتب. وهكذا أصبح المكتب مشكلاً على النحو التالي:

الرئيس:

غيرهارد هافنر (النمسا)

نواب الرئيس:

كريم مدرك (المغرب)

بيوتر أغونفسكي (بولندا)

مانيموتو غاندي (الهند)

المقرر:

آنا كارلينا بلازاس (كولومبيا)

- ٥ - وقام مدير شعبة التدوين في مكتب الشؤون القانونية، فاكلاف ميكولكا، بدور أمين اللجنة. وقام السيد منحوش أرسنجاني، نائب مدير الشعبة، بدور نائب أمين اللجنة المخصصة وأمين فريقها العامل الجامع. وقامت شعبة التدوين بتقديم الخدمات الفنية للجنة المخصصة وفريقها العامل الجامع وأفرقتة العاملة.
- ٦ - وفي الجلسة الخامسة أيضاً، أقرت اللجنة المخصصة جدول الأعمال التالي

(A/AC.262/L.3):

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٣ - إقرار جدول الأعمال.
- ٤ - تنظيم الأعمال.
- ٥ - القيام بمحاولة أخيرة لتوحيد مجالات الاتفاق وحل القضايا المعلقة بهدف وضع صك يحظى بقبول عام استنادا إلى مشاريع المواد المتعلقة بمصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين، واستنادا أيضا إلى مناقشات الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة واللجنة المختصة واقترح شكل لذلك الصك.
- ٦ - اعتماد التقرير.
- ٧ - وكان معروضا على اللجنة المختصة تقريرها عن دورة عام ٢٠٠٢<sup>(١)</sup>، ولأغراض مرجعية التعليقات المقدمة من الدول وفقا لقرار الجمعية العامة ٦١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ والمتعلقة بتقارير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجنة السادسة والمنشأ بموجب قراري الجمعية العامة ٩٨/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠١/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، بالصيغة الواردة في تقارير الأمين العام<sup>(٢)</sup>. وكان أيضا معروضا على اللجنة لأغراض مرجعية تقريرا عامي ١٩٩٩ و ٢٠٠٠ لرئيس الفريق العامل التابع للجنة السادسة<sup>(٣)</sup>؛ ومشاريع المواد المتعلقة بمصنات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها الثالثة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>؛ والتعليقات والاقتراحات المقدمة من اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين المعقودة في عام ١٩٩٩<sup>(٥)</sup>، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة ٩٨/٥٣.

## الفصل الثاني

### سير الأعمال

- ٨ - اعتمدت اللجنة المختصة، في جلستها العامة الخامسة، تنظيم أعمالها وقررت الشروع في عملها في فريق عامل جامع.
- ٩ - وشرع الفريق العامل في المناقشة الموضوعية حول المسائل التي لم يبت فيها، وأنشأ فريقين استشاريين غير رسميين. الفريق الأول الذي ينسقه شوزي يامادا (اليابان)، عالج

المعايير المستعملة في تحديد الطابع التجاري للعقود أو المعاملات في إطار الفقرة ٢ من المادة ٢. والفريق الثاني الذي ينسقه مايكل بليس (أستراليا) نظر في المسائل المعلقة المتصلة بمفهوم مؤسسة الدولة أو كيان آخر فيما يتعلق بالمعاملات التجارية في إطار الفقرة ٣ من المادة ١٠، والمتصلة بعقود العمل في إطار الفقرة ٢ من المادة ١١، ومسألة عدم انطباق مشروع المواد على الإجراءات الجنائية وعلاقتها بالاتفاقات الأخرى. ونظر الفريق العامل الجامع في المسائل المعلقة المتصلة بالمواد ١٣ و ١٤ و ١٧ و ١٨، وفي الشكل الذي سيأخذه الصك في المستقبل.

١٠ - وناقش الفريق العامل الجامع جميع المسائل التي لم يبت فيها، وتوصل إلى حلول بشأنها.

١١ - واعتمدت اللجنة المخصصة في جلستها السادسة المعقودة في ٢٨ شباط/فبراير ٢٠٠٣ تقريرها المتضمن النص المنقح لمشروع المواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية (انظر المرفق الأول) بالإضافة إلى التفاهم المتعلق ببعض أحكام مشروع المواد (انظر المرفق الثاني).

١٢ - وفي الجلسة نفسها، قررت اللجنة تقديم توصية إلى الجمعية العامة لكي تبت في شكل مشاريع المواد. وإذا قررت الجمعية العامة اعتماد مشاريع المواد في شكل اتفاقية، سيحتاج الأمر إلى وضع ديباجة لمشاريع المواد بالإضافة إلى أحكام ختامية، بما في ذلك حكم استثناء عام يتصل بالعلاقة بين المواد والاتفاقات الدولية الأخرى المتصلة بنفس الموضوع.

#### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٢ (A/57/22).
- (٢) A/52/294، و A/53/274 و Add.1، و A/54/266، و A/55/298، و A/56/292 و Add.1 و Add.2.
- (٣) A/C.6/54/L.12 و A/C.6/55/L.12.
- (٤) حولية لجنة القانون الدولي ١٩٩١، المجلد الثاني، (الجزء الثاني) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.V.9 (Part 2))، الوثيقة A/46/10، الفصل الثاني، الفقرة ٢٨.
- (٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ والتصويبان A/54/10 و Corr.1 و (2)، المرفق.

## المرفق الأول

## مشاريع مواد بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية

## الباب الأول

## مقدمة

## المادة ١

## نطاق هذه المواد

تسري هذه المواد على حصانة الدولة وممتلكاتها من ولاية المحاكم في دولة أخرى.

## المادة ٢

## المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المواد:

(أ) يُقصد بـ "المحكمة" كل جهاز تابع للدولة يحق له ممارسة وظائف قضائية أيا كانت تسميته؛

(ب) يُقصد بـ "الدولة":

'١' الدولة ومختلف أجهزتها الحكومية؛

'٢' الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية أو التقسيمات الفرعية السياسية للدولة التي يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة، والتي تتصرف بتلك الصفة؛

'٣' وكالات الدولة أو مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة؛

'٤' ممثلو الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة؛

(ج) يُقصد بـ "المعاملة التجارية":

'١' كل عقد تجاري أو معاملة تجارية لبيع سلع أو لتقديم خدمات؛

'٢' كل عقد بخصوص قرض أو معاملة أخرى ذات طابع مالي، بما في ذلك كل التزام بضمان مثل هذا القرض أو هذه المعاملة أو بالتعويض عن أيهما؛

٣٤ كل عقد آخر أو معاملة أخرى من طبيعة تجارية أو صناعية أو تجارية أو مهنية، ولكن دون أن يشمل ذلك عقد استخدام الأشخاص

٢ - عند تحديد ما إذا كان عقد أو معاملة ما "معاملة تجارية" بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١، ينبغي الرجوع، بصفة أولية، إلى طبيعة العقد أو المعاملة، ولكن ينبغي أيضاً أن يراعى الغرض من العقد أو المعاملة إذا اتفق على ذلك أطراف العقد أو المعاملة، أو إذا كان لهذا الغرض، في ممارسة دولة مكان إجراء العقد أو المعاملة، صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد أو المعاملة.

٣ - لا تخل أحكام الفقرتين ١ و ٢ المتعلقين بالمصطلحات المستخدمة في هذه المواد باستخدام هذه المصطلحات أو بالمعاني التي قد تعطى لها في صكوك دولية أخرى أو في القانون الداخلي لأي دولة.

### المادة ٣

#### الامتيازات والحصانات التي لا تتأثر بهذه المواد

١ - لا تخل هذه المواد بالامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الدولة بموجب القانون الدولي في ما يتعلق بممارسة وظائف:

(أ) بعثاتها الدبلوماسية، أو مراكزها القنصلية، أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛  
و (ب) الأشخاص المرتبطين بها.

٢ - لا تخل هذه المواد كذلك بالامتيازات والحصانات الممنوحة بمقتضى القانون الدولي لرؤساء الدول بصفتهم الشخصية.

٣ - لا تخل هذه المواد بالحصانات التي تتمتع بها أي دولة بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بالطائرات أو الأجسام الفضائية التي تملكها الدولة أو تشغيلها.

### المادة ٤

#### عدم رجعية هذه المواد

مع عدم الإخلال بسريان أي من القواعد المبينة في هذه المواد والتي تخضع لها حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية بموجب القانون الدولي. معزل عن هذه المواد، لا تسري هذه المواد على أي مسألة متعلقة بحصانات الدول أو ممتلكاتها من الولاية القضائية

تثار في دعوى مقامة ضد إحدى الدول أمام محكمة دولة أخرى قبل بدء نفاذ هذه المواد في ما بين الدولتين المعنيتين.

## الباب الثاني مبادئ عامة

### المادة ٥

#### حصانة الدول

تتمتع الدولة، في ما يتعلق بنفسها وبممتلكاتها، بالحصانة من ولاية محاكم دولة أخرى، رهنا بأحكام هذه المواد.

### المادة ٦

#### طرائق أعمال حصانة الدول

١ - تُعمل الدولة حصانة الدول المنصوص عليها في المادة ٥ بالامتناع عن ممارسة الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محاكمها ضد دولة أخرى وتضمن، تحقيقاً لذلك، أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى بموجب المادة ٥.

٢ - يعتبر أن الدعوى قد أقيمت أمام محكمة دولة ما ضد دولة أخرى إذا كانت تلك الدولة الأخرى:

(أ) قد سُميت كطرف في تلك الدعوى؛

(ب) أو لم تُسم كطرف في الدعوى ولكن الدعوى تهدف في الواقع إلى التأثير في ممتلكات تلك الدولة الأخرى أو في حقوقها أو مصالحها أو أنشطتها.

### المادة ٧

#### الموافقة الصريحة على ممارسة الولاية القضائية

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى في ما يتعلق بأي مسألة أو حالة إذا كانت قد وافقت صراحة على أن تمارس المحكمة ولايتها في ما يتعلق بتلك المسألة أو الحالة:

(أ) باتفاق دولي؛

(ب) أو في عقد مكتوب؛

(ج) أو بإعلان أمام المحكمة أو برسالة كتابية في دعوى محددة.

٢ - لا تعتبر موافقة دولة ما على تطبيق قانون دولة أخرى موافقة منها على ممارسة محاكم تلك الدولة الأخرى لولايتها القضائية.

## المادة ٨

### الأثر المترتب على الاشتراك في دعوى أمام محكمة

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إذا كانت:

(أ) قد أقامت هي نفسها تلك الدعوى؛

(ب) أو أن تكون قد تدخلت في تلك الدعوى أو اتخذت أي خطوة أخرى في ما يتصل بموضوعها. ومع ذلك، إذا أقنعت الدولة المحكمة بأنه ما كان في وسعها أن تعلم بالوقائع التي يمكن الاستناد إليها لطلب الحصانة إلا بعد أن اتخذت تلك الخطوة، جاز لها أن تطلب الحصانة استناداً إلى تلك الوقائع، بشرط أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن.

٢ - لا يعتبر أن الدولة قد وافقت على ممارسة محكمة دولة أخرى لولايتها القضائية إذا تدخلت في دعوى أو اتخذت أي خطوة أخرى لغرض واحد هو:

(أ) الاحتجاج بالحصانة؛

(ب) أو إثبات حق أو مصلحة في ممتلكات هي موضع نزاع في الدعوى.

٣ - لا يعتبر حضور ممثل دولة ما كشاهد أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

٤ - لا يعتبر عدم حضور دولة ما في دعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى موافقة من الدولة الأولى على ممارسة المحكمة لولايتها القضائية.

## المادة ٩

### الطلبات المضادة

١ - لا يجوز لدولة تقييم دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الأصلي.

٢ - لا يجوز لدولة تتدخل لتقديم طلب في دعوى أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بأي طلب مضاد ناشئ عن نفس العلاقة القانونية أو الوقائع التي نشأ عنها الطلب الذي قدمته الدولة.

٣ - لا يجوز لدولة تقدم طلبا مضادا في دعوى مقامة ضدها أمام محكمة دولة أخرى أن تحتج بالحصانة من ولاية المحكمة في ما يتعلق بالطلب الأصلي.

### الباب الثالث

## الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها

### المادة ١٠

#### المعاملات التجارية

١ - إذا دخلت دولة ما في معاملة تجارية مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري، وكانت الخلافات المتعلقة بالمعاملة التجارية تقع، بمقتضى قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق، ضمن ولاية محكمة دولة أخرى، لا يجوز للدولة أن تحتج بالحصانة من تلك الولاية في دعوى تنشأ عن تلك المعاملة التجارية.

٢ - لا تسري الفقرة ١:

(أ) في حالة معاملة تجارية بين الدولتين؛

(ب) إذا اتفق طرفا المعاملة التجارية على غير ذلك صراحة.

٣ - لا تتأثر الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما في دعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو كيان آخر أنشأته الدولة تكون له شخصية قانونية مستقلة وتكون له الأهلية:

(أ) للتقاضي؛

و (ب) لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها والتصرف فيها، بما في ذلك

الأموال التي رخصت له الدولة بتشغيلها أو إدارتها.

### المادة ١١

#### عقود العمل

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بعقد عمل مبرم بين الدولة

وفرد من الأفراد بشأن عمل تم أدائه أو يتعين أدائه كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٢ - لا تسري الفقرة ١ في الحالات التالية:

(أ) إذا كان المستخدم قد وُظف لتأدية مهام معينة تتصل بممارسة السلطة الحكومية؛

(ب) إذا كان الموظف:

١' موظفاً دبلوماسياً على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١؛

٢' أو موظفاً قنصلياً على النحو المبين في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣؛

٣' أو موظفاً دبلوماسياً في البعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية أو عضواً في البعثات الخاصة، أو ممثلاً لدولة في المؤتمرات الدولية؛

٤' أو أي شخص آخر يتمتع بالحصانة الدبلوماسية؛

(ج) إذا كان موضوع الدعوى هو توظيف فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته إلى وظيفته؛

(د) أو إذا كان موضوع الدعوى صرف الفرد من الخدمة أو إنهاء خدمته، وإذا كانت هذه الدعوى، بمقتضى قرار رئيس الدولة، أو رئيس الحكومة أو وزير الخارجية للدولة المستخدمة، تخل بالمصالح الأمنية لتلك الدولة؛

(هـ) أو إذا كان المستخدم وقت إقامة الدعوى مواطناً من مواطني الدولة التي تستخدمه، ما لم يكن لهذا الشخص محل إقامة دائمة في دولة المحكمة؛

(و) أو إذا كانت الدولة المستخدمة والمستخدم قد وافقا كتابة على غير ذلك، مع عدم الإخلال بأي اعتبارات متعلقة بالسياسة العامة تخوّل محاكم دولة المحكمة دون غيرها الولاية القضائية بسبب موضوع الدعوى.

## المادة ١٢

## الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات

لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالتعويض النقدي عن وفاة شخص أو عن ضرر لحقه أو عن الإضرار بممتلكات مادية أو عن ضياعها، نتيجة لفعل أو امتناع يدعى عزوه إلى الدولة، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع كلياً أو جزئياً في إقليم تلك الدولة الأخرى وكان الفاعل أو الممتنع موجوداً في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

## المادة ١٣

## الملكية وحيازة الممتلكات واستعمالها

ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بالفصل في:

- (أ) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات غير منقولة واقعة في دولة المحكمة، أو حيازتها أو استعمالها، أو التزام للدولة ناشئ عن مصلحتها في هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها؛ أو
- (ب) حق أو مصلحة للدولة في ممتلكات منقولة أو غير منقولة ينشأ عن طريق الإرث أو الهبة أو الشغور؛ أو
- (ج) حق أو مصلحة للدولة في إدارة ممتلكات مثل ممتلكات مؤتمن عليها أو أموال شخص مفلس أو ممتلكات شركة في حالة تصفيتها.

## المادة ١٤

## الملكية الفكرية والصناعية

ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك بين الدولتين المعنيتين، لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بالفصل في حق للدولة في براءة اختراع، أو تصميم صناعي، أو اسم تجاري أو عنوان تجاري، أو علامة تجارية، أو حق المؤلف، أو أي شكل آخر من أشكال الملكية الفكرية أو الصناعية يتمتع بقدر من الحماية القانونية، ولو كان مؤقتاً، في دولة المحكمة؛ أو

(ب) بتعدُّ يدعى أن الدولة قامت به، في إقليم دولة المحكمة، على حق من النوع المذكور في الفقرة الفرعية (أ) يخصُّ الغير ويتمتع بالحماية في دولة المحكمة.

## المادة ١٥

### الاشتراك في شركات أو في هيئات جماعية أخرى

١ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل باشتراكها في شركة أو في هيئة جماعية أخرى، سواء كانت أو لم تكن متمتعة بالشخصية القانونية، باعتبارها دعوى تتصل بالعلاقة بين الدولة والهيئة أو المشتركين الآخرين فيها، بشرط أن تكون الهيئة:

(أ) فيها مشتركون من غير الدول أو المنظمات الدولية؛ و

(ب) مكونة أو مؤسسة وفقاً لقانون دولة المحكمة أو يقع مقرها أو مكان عملها الرئيسي في تلك الدولة.

٢ - ومع ذلك، يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية في مثل هذه الدعوى إذا اتفقت الدولتان المعنيتان على ذلك أو إذا اشترط أطراف النزاع ذلك في اتفاق كتابي أو إذا تضمن الصك المنشئ أو المنظم للهيئة المذكورة أحكاماً بهذا المعنى.

## المادة ١٦

### السفن التي تملكها أو تشغلها الدولة

١ - لا يجوز لدولة تملك سفينة أو تشغلها أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بتشغيل تلك السفينة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.

٢ - لا تسري الفقرة ١ على السفن الحربية والسفن البحرية المساعدة ولا على السفن الأخرى التي تملكها أو تشغلها دولة وتكون مستخدمة، في ذلك الحين، في الخدمة الحكومية غير التجارية دون غيرها.

- ٣ - لا يجوز لدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجوه الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل بنقل حمولة على متن سفينة تملكها أو تشغيلها تلك الدولة إذا كانت السفينة، وقت نشوء سبب الدعوى، مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وهذا ما لم تتفق الدولتان المعنيتان على غير ذلك.
- ٤ - لا تسري الفقرة ٣ على أي حمولة منقولة على متن السفن المشار إليها في الفقرة ٢ كما لا تسري على أي حمولة تملكها دولة وتكون مستخدمة أو مزعما استخدامها في الأغراض الحكومية غير التجارية دون غيرها.
- ٥ - يجوز للدول أن تتمسك بجميع أوجه الدفاع والتقادم وتحديد المسؤولية التي تكون متاحة للسفن والحمولات الخاصة ومالكها.
- ٦ - إذا ثارت في أي دعوى مسألة تتعلق بالطابع الحكومي وغير التجاري لسفينة تملكها أو تشغيلها دولة ما أو لحمولة تملكها دولة ما، فإن شهادة موقّعة من ممثل دبلوماسي أو من سلطة مختصة أخرى في تلك الدولة ومقدمة إلى المحكمة تعتبر دليلا على طابع تلك السفينة أو الحمولة.

#### المادة ١٧

#### الأثر المترتب على اتفاق تحكيم

إذا أبرمت دولة اتفاقا كتابيا مع شخص أجنبي طبيعي أو اعتباري يقضي بعرض الخلافات المتعلقة بمعاملة تجارية على التحكيم، لا يجوز لتلك الدولة أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية أمام محكمة دولة أخرى، تكون من جميع الوجود الأخرى هي المحكمة المختصة، في دعوى تتصل:

(أ) بصحة اتفاق التحكيم أو تفسيره أو تطبيقه؛ أو

(ب) بإجراءات التحكيم؛ أو

(ج) بتثبيت أو باستبعاد قرار التحكيم،

ما لم ينص اتفاق التحكيم على غير ذلك.

## الباب الرابع

### حصانة الدول من الإجراءات الجزية في ما يتعلق بدعوى مقامة أمام محكمة

#### المادة ١٨

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزية السابقة لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية سابقة لصدور الحكم، مثل إجراءات الحجز، والاحتجاز التحفظي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد وافقت صراحة على اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على

النحو المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة أو برسالة مكتوبة بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو

موضوع تلك الدعوى.

#### المادة ١٩

#### حصانة الدول من الإجراءات الجزية التالية لصدور الحكم

لا يجوز اتخاذ إجراءات جزية تالية لصدور الحكم، كالحجز والحجز التحفظي والتنفيذي، ضد ممتلكات دولة ما في ما يتصل بدعوى مقامة أمام محكمة دولة أخرى إلا في الحالات التالية وفي نطاقها:

(أ) إذا كانت الدولة قد قبلت صراحة اتخاذ إجراءات من هذا القبيل على النحو

المبين:

١' باتفاق دولي؛ أو

٢' باتفاق تحكيم أو في عقد مكتوب؛ أو

٣' بإعلان أمام المحكمة أو ببيان خطي بعد نشوء نزاع بين الطرفين؛ أو

(ب) إذا كانت الدولة قد خصصت أو رصدت ممتلكات للوفاء بالطلب الذي هو

موضوع تلك الدعوى؛ أو

(ج) إذا ثبت أن الدولة تستخدم هذه الممتلكات أو تعتمزم استخدامها على وجه التحديد لأغراض أخرى غير الأغراض الحكومية غير التجارية، وأنها موجودة في إقليم دولة المحكمة شريطة أن يقتصر جواز اتخاذ الإجراءات الجزيرية اللاحقة لصدور الحكم على الممتلكات المتصلة بالكيان الموجهة الدعوى ضده.

## المادة ٢٠

في الحالات التي تستلزم بموجب المادتين ١٨ و ١٩ الموافقة على الإجراءات الجزيرية، لا تعتبر الموافقة على ممارسة الولاية القضائية بموجب المادة ٧ موافقة ضمنية على اتخاذ الإجراءات الجزيرية.

## المادة ٢١

### فئات محددة من الممتلكات

١ - لا تعتبر الفئات التالية، بصفة خاصة، من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزعما استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة (ج) من المادة ١٩:

(أ) الممتلكات، بما فيها أي حساب مصرفي، المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية، أو وفودها إلى أجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية؛

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في أداء مهام عسكرية؛

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة؛

(د) الممتلكات التي تكون جزءا من التراث الثقافي للدولة أو جزءا من محفوظاتها وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع؛

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءا من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية وغير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع.

٢ - لا تخل الفقرة ١ بالمادة ١٨ وبالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ١٩.

## الباب الخامس أحكام متنوعة

### المادة ٢٢

#### تبليغ صحيفة الدعوى

١ - يتم تبليغ صحيفة الدعوى بورقة قضائية أو بوثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى ضد دولة ما:

(أ) وفقاً لأي اتفاقية دولية واجبة التطبيق وملزمة لدولة المحكمة وللدولة المعنية؛ أو

(ب) وفقاً لأي ترتيب خاص متعلق بالتبليغ بين الطرفين المدعي والدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعده؛ أو

(ج) في حالة عدم وجود اتفاقية أو ترتيب خاص من هذا القبيل:

١' برسالة موجهة بالطرق الدبلوماسية إلى وزارة خارجية الدولة المعنية؛ أو

٢' بأي وسيلة أخرى مقبولة من الدولة المعنية، إذا كان قانون دولة المحكمة لا يستبعدها.

٢ - يعتبر أن تبليغ صحيفة الدعوى بالوسيلة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) ١' من الفقرة ١ قد تم بتسليم وزارة الخارجية للوثائق.

٣ - ترفق بهذه الوثائق، عند الاقتضاء، ترجمة لها إلى اللغة الرسمية، أو إلى إحدى اللغات الرسمية، للدولة المعنية.

٤ - لا يجوز لأي دولة تحضر للدفاع في الموضوع في دعوى مقامة ضدها أن تتمسك بعد ذلك بأنه لم ترع في تبليغ صحيفة الدعوى أحكام الفقرتين ١ و ٢.

### المادة ٢٣

#### الحكم الغيابي

١ - لا يجوز إصدار حكم غيابي ضد دولة ما إلا إذا وجدت المحكمة أنه:

(أ) تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٣ من المادة ٢٢؛

و (ب) انقضت مدة لا تقل عن أربعة أشهر ابتداء من التاريخ الذي تم فيه أو يعتبر أنه قد تم فيه، وفقا للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢، تبليغ الورقة القضائية أو أية وثيقة أخرى تقام بموجبها دعوى؛

و (ج) لا تمنعها هذه المواد من ممارسة ولايتها القضائية.

٢ - ترسل صورة من كل حكم غيابي يصدر ضد دولة ما إلى هذه الدولة، مصحوبة عند الاقتضاء بترجمة له إلى اللغة الرسمية أو إلى إحدى اللغات الرسمية للدولة المعنية، بإحدى الوسائل المحددة في الفقرة ١ من المادة ٢٢ ووفقا لأحكام تلك الفقرة.

٣ - لا يجوز أن تقل المهلة المحددة لتقديم طعن في حكم غيابي عن أربعة أشهر ويبدأ سريانها من التاريخ الذي تتسلم فيه الدولة المعنية أو يعتبر أنها قد تسلمت فيه صورة الحكم.

#### المادة ٢٤

##### الامتيازات والحصانات أثناء سير إجراءات الدعوى

١ - كل تخلف من جانب دولة عن الامتثال لأمر صادر من محكمة دولة أخرى يطالبها بالقيام أو بالامتناع عن القيام بعمل معين أو بإبراز أي وثيقة أو بالكشف عن أي معلومات أخرى لأغراض إحدى الدعاوى، أو كل رفض من جانب تلك الدولة للامتثال للأمر المذكور لا يستتبع أي نتائج غير النتائج التي قد تنشأ عن هذا السلوك في ما يتعلق بموضوع الدعوى. وبوجه خاص، لا يجوز فرض غرامة أو عقوبة على الدولة بسبب هذا التخلف أو الرفض.

٢ - لا يجوز مطالبة دولة بتقديم أي كفالة أو سند أو ودیعة، أيا كانت التسمية، ضمانا لدفع النفقات أو المصاريف القضائية في أي دعوى تكون فيها طرفاً مدعى عليه أمام محكمة دولة أخرى.

## تفاهم بشأن بعض أحكام مشاريع المواد

## فيما يتعلق بالمادة ١٠

يُفهم مصطلح "حصانة" المستعمل في المادة ١٠ في سياق مشاريع المواد ككل. الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تستبِق الحكم بمسألة "اختراق حجاب الشركة"، أو بالمسائل المتصلة بالحالة التي يعطي فيها كيان تابع لدولة ما فكرة خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يقلِّص لاحقاً أصوله المالية للتهرب من الاستجابة لمطلب ما، أو بمسائل أخرى ذات صلة.

## فيما يتعلق بالمادة ١١

الهدف الأساسي من الإشارة في الفقرة الفرعية (٢) (د) من المادة ١١ إلى "المصالح الأمنية" للدولة المستخدمة هو معالجة مسائل تتعلق بالأمن القومي وأمن البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية.

في إطار المادة ٤١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٥٥ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يترتب على جميع الأشخاص المشار إليهم في هاتين المادتين واجب احترام قوانين وأنظمة البلد المضيف، بما في ذلك احترام قوانين العمل. وفي الوقت نفسه، فإنه في إطار المادة ٣٨ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ والمادة ٧١ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام ١٩٦٣، يترتب على الدولة المستقبلية واجب ممارسة ولايتها القضائية بطريقة لا تخل على نحو غير مشروع بأداء مهام البعثة أو المركز القنصلي.

## فيما يتعلق بالمادتين ١٣ و ١٤

استُخدمت عبارة "الفصل" للإشارة ليس فقط إلى التثبيت أو التحقق من وجود الحقوق المحمية، بل أيضاً لتقييم أو تقدير مادتها، بما في ذلك فحوى هذه الحقوق ونطاقها ومداهها.

## فيما يتعلق بالمادة ١٧

تشمل عبارة "معاملة تجارية" مسائل الاستثمار.

## فيما يتعلق بالمادة ١٩

تعني عبارة "كيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) الدولة بوصفها شخصية اعتبارية مستقلة، أو وحدة مكوّنة في دولة اتحادية أو تقسيما فرعيا للدولة، أو وكالة للدولة أو مؤسسة من مؤسساتها أو غيرها من الكيانات، والتي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة. تفهم عبارات "المتلكات المتصلة بالكيان" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) بأنها تعني ما هو أوسع من التملك أو الحيازة.

المادة ١٩ لا تستتب الحكم بمسألة "اختراق حجاب الشركة" أو بالمسائل المتصلة بالحالة التي يُعطي فيها كيان تابع لدولة ما فكرة خاطئة بصورة مقصودة عن وضعه المالي أو يقلص لاحقا أصوله المالية للتهرب من الاستجابة لمطلب ما، أو بمسائل أخرى ذات صلة.

## فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية

هناك تفاهم عام بأن مشاريع المواد لا تغطي الدعاوى الجنائية.

